

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 447 @ الأُجْرَة - لا صحاحِبُ المَالِ أَوْ المُمْتَوَلِّي أَوْ الوَصِيُّ (الأَنْقِرُويُّ) . أَمَّا إِذَا انْعَزَلَ قَيْسُ المَوْقِفِ بَعْدَ أَنْ أَجَرَ مَلِكَ المَوْقِفِ أَوْ تَوُفِّيَ أَصْبَحَ تَقَاضِي الأُجْرَةِ عَائِدًا عَلَى القَيْسِ السَّالِقِ (الأَنْقِرُويُّ) . (وَلَيْسَ عَلَى القَيْسِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا تَوُفِّيَ) . حَتَّى إِنْ المُمْتَأَجِرُ إِذَا أَعْطَى الأُجْرَةَ القَيْسِ المَعزُولَ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى إعْطَائِهِ مَرَّةً أُخْرَى لِلْقَيْسِ السَّالِقِ عَلَى أَنْ لَهُ اسْتِرْدَادُ مَا أَعْطَى القَيْسِ المَعزُولَ لِأَنَّ المَعزُولَ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ الأُجْرَةَ بِدُونِ حَقِّ (الخَيْرِيَّةُ) . - * * * * (المَادَّةُ 466) لَا تَلْزِمُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ المُطْلَقِ . يَعْنِي لَا يَلْزِمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الإِجَارَةِ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهَا حَالًا . لَا تَلْزِمُ الأُجْرَةُ فِي الإِجَارَةِ المُنْجَزَةِ وَالْمُضَافَةِ بِالعَقْدِ المُطْلَقِ بِخِلَافِ البَيْعِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ فِيهِ الثَّمَنُ بِالعَقْدِ المُطْلَقِ . وَإِلَيْكَ الْفَرْقُ : تَنْعَقِدُ الإِجَارَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى حَسَبِ حُدُوثِ المَنْفَعَةِ . أَمَّا فِي العَقْدِ المَذْكُورِ فَمُعَاوَضَةٌ . وَبِمَا أَنْ المَنْفَعَةَ تَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَاسْتَيْفَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً غَيْرُ مُمَكِّنٍ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ جَانِبُ المَنْفَعَةِ مُتَرَاخِيًا فَمِنْ الضَّرُورِيِّ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ أَنْ يَتَرَاخَى اسْتَيْفَاءُ البَدَلِ وَيَتَأَخَّرَ وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى بِمَا أَنْ الإِجَارَةَ مُعَاوَضَةٌ فَكَمَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ المَنْدَافِعِ وَقَتَ العَقْدِ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ البَدَلِ أَيْضًا . أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَتَلْزِمُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ المُطْلَقِ . فَعَلَايَهُ مَتَى اسْتَلَامَ المُمْتَأَجِرُ المَأْجُورَ يَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى أدَاءِ الإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ المَنْفَعَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشَارِكِ إِلَيْهِ أَصْبَحَتْ كَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حُكْمًا (الزَّيْلَعِيُّ) . وَتَكُونُ الإِجَارَةُ (بِعَقْدٍ كَهَذَا) صَحِيحَةً ، وَلَيْسَ التَّصَرُّحُ الْخَاصُّ لِتَأْجِيلِ بَدَلِ الإِجَارَةِ أَوْ تَعْجِيلِهِ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا . انْظُرْ المَادَّةُ (251) يَعْنِي لَا

يَلْزَمُ تَسْلِيمُ بَدَلِ الْإِجَارَةِ لِأَجْرِ عَقِيبِ انْعِقَادِهَا حَالًا لَا بِشَرْطِ
تَعْجِيلِ الْبَدَلِ أَوْ تَأْجِيلِهِ (1) وَلَا يُطَالِبُ الْمُؤَسِّتُ أَجْرُ
بِتَسْلِيمِ بَدَلِ الْإِجَارَةِ سَوَاءً أَكَانَ بَدَلُ الْإِجَارَةِ عَيْنًا أَوْ
دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً وَإِنْ سَمَّا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي
الْمَوَادِّ الْأَرْبَعِ الْآتِيَةِ بِسَبَبِ مَنْ أَسْبَابِ أَرْبَعَةٍ . وَلَا تَلْزَمُ
الْأُجْرَةُ إِذَا كَانَ مَنْفَعَةُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ
مَوْجُودٍ فَلَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكُهَا حَالًا . إِنَّ الْمَادَّةَ (475) فَرَعٌ
لِهَذِهِ الْمَادَّةِ . (الدَّرَرُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَعَيْدُ الْحَلِيمِ ،
وَأَشْبَاهُ وَالْهِنْدِيَّةُ وَالزَّيْلَعِيَّ وَالْبَحْرُ وَفَيْضِيَّةٌ) .
الْخُلاصَةُ : إِمَّا أَنْ يُشْرَطَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ أَوْ
تَأْجِيلُهَا أَوْ تَقْسِيمُهَا وَإِمَّا أَنْ يُسَكَّنَ فَلَا يُذَكَّرُ شَيْءٌ مِنْ
تَعْجِيلِ أَوْ تَأْجِيلِ أَوْ تَقْسِيمِ . فَحُكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى سَيَأْتِي فِي
فِي الْمَادَّةِ (475) (النَّتِيجَةُ) (الطَّوْرِيَّ) وَلَا يَمْلِكُ الْمُؤْجِّرُ
بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ الْأُجْرَةَ إِذَا كَانَتْ عَيْنًا اتِّفَاقًا وَعَلَايَةً
فَإِذَا كَانَتْ الْأُجْرَةُ عَقَارًا مُعَيَّنًا وَلَمْ يُشْرَطْ فِي الْإِجَارَةِ
تَعْجِيلُ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَبَاعَ الْمُؤْجِّرُ ذَلِكَ الْعَقَارَ مِنْ
آخِرٍ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا (نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ قِيَّاسًا) إِذَا كَانَتْ
الْأُجْرَةُ دَيْنًا فَلَا يَمْلِكُ الْمُؤْجِّرُ الْأُجْرَةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفْقِّهَاءِ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ